

الشرط كوصف للالتزام في القانون المدني الجزائري

The condition as a description of obligation in Algerian civil law

حملاوي دغيش

جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، hamlaoui.deghiche@univ-biskra.dz

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2020/07/29

تاريخ الاستلام: 2020/06/20

Abstract:

This research deals with the subject of the condition as a description of the obligation, in the light of the Algerian civil law, by looking at its definition, mentioning its sections, and a full explanation of its implications, in order to give a clear and comprehensive vision of its reality and its importance in the obligations and working life.

Key words: The condition; Commitment; Civil Law; Algerian legislation.

المخلص:

يعالج هذا البحث موضوع الشرط كوصف للالتزام، في ضوء القانون المدني الجزائري، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه، وذكر أقسامه، وبيان واف للآثار المترتبة عليه، وذلك من أجل إعطاء تصور واضح وشامل لحقيقته وأهميته في الالتزامات، والحياة العملية.

كلمات مفتاحية: الشرط؛ الالتزام؛ القانون المدني؛ التشريع الجزائري.

المؤلف المرسل: حملاوي دغيش، الإيميل: hamlaoui.deghiche@univ-biskra.dz

1. المقدمة:

يعرف الالتزام البسيط بأنه رابطة قانونية بين شخصين، تخول الدائن منها أن يقتضي من المدين أداء ماليا معيناً، قد يكون هو الالتزام بإعطاء شيء، أو القيام بعمل أو بالامتناع عنه.

والالتزام في هذه الصورة له محل، واحد ورابطته القانونية محققة الوجود ونافذة فوراً، وكل من طرفيه واحد غير متعدد.

لكن ليس هذا هو الحال الغالب في الالتزام، بل قد يلحقه وصف يعدل من آثاره، فيصبح الالتزام عندئذ موصوفاً.

وهذا الوصف قد يلحقه في محله، فيجعله متعدداً أو بدلياً أو تخييراً فيصبح الالتزام نفسه في هذه الحالة متعدد.

وإما أن يلحقه في أحد طرفي الرابطة القانونية، الدائن أو المدين أو كلاهما، فيتعدد طرفي الالتزام.

وأما أن يلحقه في رابطة المديونية نفسها، فيؤثر في وجودها أو نفاذها، فإذا إثر في وجودها فجعله غير مؤكد فهو الشرط، وإذا أثر في نفاذها أو انقضائها فجعله مترخياً فهو الأجل.

وبحثنا هذا يقتصر على دراسة الشرط، الذي أصبح شائعاً في هذا العصر شيوعاً منقطع النظير بين الأفراد والمؤسسات، بسبب كثرة المعاملات المالية الناتجة عن اتساع دائرة التجارة الداخلية منها والخارجية، ورغبة الأشخاص في حماية حقوقهم من الضياع، وذلك من خلال طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى يستطيع الشرط تغيير آثار الالتزام؟

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الشرط.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الشرط.

وقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية ثم تحليلها والبناء عليها وباداء آراء الفقهاء في الموضوع.

2. مفهوم الشرط

يتطلب البحث في الشرط كوصف للالتزام الكلام عن تعريفه، ومعرفة أنواعه والضوابط التي تحكمه، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، الأول نتكلم فيه عن تعريف الشرط والثاني نخصصه لضوابطه والثالث لأنواعه.

1.2 تعريف الشرط وبيان مقوماته:

1.1.2 تعريف الشرط:

للشرط معنى في اللغة يدل عليه، وفي الغالب ما يكون هذا المعنى له علاقة وطيدة بالمعنى الاصطلاحي، في القانون أو في غيره من العلوم، لذلك يتطلب منا البحث في تعريف الشرط أن نتطرق إليه أولاً في اللغة ثم في القانون.

1.1.1.2 تعريف الشرط في اللغة:

الشرط مفرد جمعه شروط وهو في اللغة يأتي بعدة معان أهمها.

1 - بفتح الراء العلامة (الجوهري، 1987 صفحة 289)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَهَلْ انظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ نَذْرُهُمْ﴾ [سورة محمد الآية 18]، ومعنى أشرا طها هنا علامات.

2- ما يوضع ليلتزم به في بيع ونحوه (الزيات، وآخرون، (د س) صفحة 479)، أي لزوم الشيء والتزامه.

3- الشرط بمعنى المسبل الصغير، من قدر عشر أذرع، ويسمى بذلك لأنه يؤثر في الأرض (ابن فارس، 2002 صفحة 202).

وواضح أن هذه المعاني كلها متقاربة وأن المعنى الثاني، وقريب منه الأول هو الأقرب دلالة إلى ما نحن بصده، إذ الشروط في الالتزامات علامات ملزمة تدل على صحة وتوثيق الحقوق الزائدة على أصل الالتزام المبرم وكذلك للشرط أثر كبير في العقد والآثار المترتبة عليه، وهذا ما سنعرفه لاحقاً.

2.1.1.2 تعريف الشرط في القانون:

الشرط في القانون يستعمل للدلالة على معان عدة، يخلط الكثير بينها، وسبب هذا الخلط يرجع إلى أن المشرعين في الكثير من الدول يستعملونه في مجالات مختلفة وأهم هذه المعان ما يلي:

1- الشرط بمعنى الركن وكل ما يتطلبه القانون لصحة العقد، كالرضا والمحل والسبب...ومن ذلك ما ذكره المشرع الجزائري في القسم الثاني من القانون المدني تحت

عنوان شروط العقد ويقصد أركانه، ويسمى البعض هذا النوع بالشرط القانوني.....(لمعاطي، 1996 صفحة 19، 20، 35).

2- الشرط بمعنى بند في العقد، أي الأحكام التي يتفق العاقدان على إتباعها تنظيمًا لعلاقتها العقدية صراحة أو ضمناً، فيأتي العقد بذلك مقترناً بأمر زائد عما تقتضيه أحكامه العادية(نعيمي، 2007 صفحة 21) مثل أن ينص المتعاقدان على أن يكون التسليم في مكان معين أو أن يدفع الثمن على أقساط....

وواضح أن الشرط بهذا المعنى لا يتضمن تعليق وجود الالتزام أو زواله على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع(دراركة، 1994 صفحة 49).

3- الشرط كوصف للالتزام، وهو بمعنى أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله . (انظر: (الشاذلي، (د س) صفحة 9)). وهذا المعنى هو الذي يعنينا في هذا المقام، لأنه الشرط الذي يلحق بالالتزامات وقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 203 إلى 208 من القانون المدني.

2.1.2 مقومات الشرط:

للشرط في القانون مقومات، لا تقوم له قائمة بدونها ذكرها المشرع في المواد 203، 204، 205 من القانون المدني سنتطرق إليها فيما يلي باختصار.

1- أن يكون أمراً مستقبلياً: تنص المادة 203 من القانون المدني الجزائري بالقول " يكون الالتزام معلقاً إذا كان وجوده أو زواله مترتباً على أمر مستقبل ...".

فحتى يكون الشرط أمراً مستقبلياً ينبغي أن يكون متعلقاً بواقعة لم تحصل بعد، وعليه فلا يكون الشرط أمراً ماضياً قد تم أو حاضراً، وذلك لأن كونه في الماضي يعني أنه تم تحققه وانتهى ومن ثم يكون تعليق الالتزام عليه بمثابة تجيزه، وكذا الحال بالنسبة للحاضر فهو يعني أن الشرط معاصر للواقعة التي علق عليها، فيصبح الالتزام محقق وقت وقوع الشرط فيكون منجزاً. (انظر: (الشاذلي، (د س) صفحة 10))

2- أن يكون محتمل الوقوع (ممكناً): وهذا ما أشارت إليه المادة 204 من القانون المدني بالقول " لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط غير ممكن ...".

الممكن هو غير المؤكد وغير المستحيل، فالالتزام المعلق على أمر مستحيل الحدوث لا يصلح أن يكون شرطاً، لقاعدة " لا التزام في المستحيل"، ويترتب على ذلك أن الواقعة محل

الشرط إذا كانت مستحيلة استحالة مطلقة، وهي التي تقوم بالنسبة لجميع الناس، مثل اشتراط دواء يحيي الموتى، فإنها تؤدي إلى بطلان التعليق.

ويلزم أن تكون الاستحالة قائمة وقت تعليق الالتزام على الشرط، أما إذا كانت طارئة بعد ذلك وكان الشرط ممكنا في ذلك الوقت، ثم أصبح مستحيلا بعد ذلك، فإنها لا تؤثر على التعليق لكن تؤدي إلى تخلف الشرط.

ويختلف تأثير الاستحالة على الالتزام باختلاف نوع الشرط، فان كان واقفا فالالتزام لا يوجد أصلا لامتناع الواقعة التي علق عليها، أما إذا كان فاسخا فانه يمنع زوال الالتزام به لأن الشرط نفسه ممتنع ومن ثم يعد الالتزام منجزا في هذه الحالة (سلطان، 2005 صفحة 201).

3- أن يكون مشروعا: أيغير مخالف للنظام العام والآداب، والمقصود بالنظام العام مجموعة المبادئ القانونية التي يقصد بها تحقيق المصلحة العامة في أي مجال كانت، والتي من واجب الجميع احترامها وطاعتها، والآداب هي مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالأخلاق والتي أساسها الدين والعادات الحسنة. (انظر: (الصدّة، 1982 صفحة 59)).

ومتى كان الشرط مخالفا للنظام العام أو الآداب كان غير مشروع، ولم يكن الالتزام المعلق عليه قائما، مثل أن يتفق شخصان على دفع أحدهما للآخر مبلغا معيناً من المال، إن ارتكب جريمة ما، أو مع امرأة معينة إن اشتغلت بالدعارة (تتاغو، 2009 الصفحات 181-182)، وهذا ما نصت عليه المادة 204 من القانون المدني.

ومما يجب التنبيه إليه في هذا المجال هو الفرق بين عدم مشروعية الشرط وعدم مشروعية الواقعة التي علق عليها الشرط، فالجريمة مثلا هي عمل غير مشروع وعدم مشروعيتها لا يستلزم عدم مشروعية الشرط المعلق عليها، فمثلا تعليق الهبة على ارتكاب جريمة شرط غير مشروع، أما اشتراط فسخها على ارتكاب أي جريمة فهو شرط مشروع (سلطان، 2005 صفحة 202).

4- ألا يكون إراديا محضا: الشرط الإرادي المحض هو الذي يتوقف على مجرد مشيئة أحد طرفي الالتزام، الدائن أو المدين دون حاجة لأي أمر آخر مثل: أن يقول شخص لآخر أبيعك كتيبي إن أردت أنا، أو أجرك منزلي إن أردت أنت.

فإن توقف هذا الشرط على إرادة الدائن فهو صحيح سواء كان واقفا أم فاسخا، وإن توقف على إرادة المدين هنا يجب أن نفرق بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ، فان كان فاسخا كان

صحيحاً وإن كان واقفاً كان باطلاً (انظر: (تتاغو، 2009 صفحة 282)، (سلطان، 2005 الصفحات 199-200))، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 205 ق.م.ج بقوله: " لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملزم".

2.2 أنواع الشرط:

تكاد تجمع آراء فقهاء القانون على أن الشرط قسمان واقف وفاسخ، وكل قسم إما احتمالي الوقوع أو إرادي أو مختلط، وعلى ذلك سنتكلم عن أقسام الشرط في القانون في فرعين الأول أقسام الشرط من حيث الأثر المترتب عليه، والثاني أقسام الشرط من حيث دور الإرادة في تحقيقه.

1.2.2 أقسام الشرط من حيث الأثر المترتب عليه:

اثنان وهما الشرط الواقف والشرط الفاسخ.

1.1.2.2 الشرط الواقف: هو الذي يترتب على تحقيقه وجود الالتزام، وإذا لم يتحقق تخلف الالتزام، أو بتعبير آخر هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه وجود الالتزام وعلى تخلفه انعدام الالتزام (انظر: (الجيوري، 2004 الصفحات 297-298)، (السنهوري، 1998 الصفحات 54-55)، (نعيمي، 2007 صفحة 146)، (سوار، 1977 صفحة 355)، (الحموي، 2012 صفحة 42)).

ومن أبسط الأمثلة على ذلك أن يعد أب ابنه بجائزة إذا نجح في شهادة البكالوريا، فإذا نجح استحق الجائزة وإذا لم ينجح لا يستحقها.

2.1.2.2 الشرط الفاسخ : هو الذي يترتب على تحقيقه زوال الالتزام، وإذا تخلف أصبح الالتزام بائناً أو بتعبير آخر هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه زوال الالتزام وعلى انعدامه تأييد الالتزام (انظر: (نعيمي، 2007 صفحة 147)، (السنهوري، 1998 صفحة 55)، (الحموي، 2012 صفحة 43)، (الجيوري، 2004 الصفحات 300-301)).

ومن أمثلته أن يستأجر أستاذاً منزلاً على أن تلغى هذه الإجارة إذا تم تحويل مقر عمله إلى بلده

فهنا تحقق النقل هو الشرط الفاسخ، فإذا تم زال الالتزام، وإذا لم يتم يبقى الالتزام قائماً.

2.2.2 أقسام الشرط من حيث دور الإرادة في تحققه:

كما عرفنا سابقا أن الشرط بحسب طبيعته أمر مشكوك في وقوعه، بمعنى أنه يمكن أن يقع ويمكن ألا يقع، ومن ثم فهو بعيد عن إرادة الأطراف، غير أن تلك القاعدة ليست على إطلاقها إذ هناك حالات يكون فيها الشرط أمرا تستطيع إرادة المتعاقدين التحكم في وقوعه، ومن هنا يمكن تقسيمه من حيث دور هذه الإرادة في تحققه إلى ثلاثة أقسام هي كالتالي:

1.2.2.2 الشرط الاحتمالي: هو ذلك الشرط الذي يتوقف تحققه على محض الصدفة - المجري العرضي للأمر - ولا دخل لإرادة أي من العاقدين في تحققه أو تخلفه، أي ينشأ من واقعة تقوم بذاتها ولا تخضع لغير قانونها (انظر: (الجبوري، 2002 الصفحات 311-312))، ومن أمثلته تعليق الهبة على إنجاب ولد ذكر.

والشرط الاحتمالي بهذا المعنى يعود في أصوله إلى الرومان، الذين سموه بهذا الاسم متى كان يعتمد في تحققه على الصدفة ولا دخل للإرادة فيه (أبو سعد، 2000 صفحة 29). وحكم هذا الشرط أنه صحيح سواء كان واقفا أو فاسخا تترتب عليه آثاره.

2.2.2.2 الشرط المختلط: هو الذي يخضع لإرادة أحد طرفي الالتزام إلى جانب عامل خارجي، لا دخل لإرادتهما فيه كمحض الصدفة أو إرادة شخص ثالث (انظر: (السنهوري، 1998 الصفحات 17-18)، (الجبوري، 2002 صفحة 314)، (نعيمي، 2007 الصفحات 76-77))

ومن أمثلة هذا النوع أن يلتزم شخص بدفع تكاليف زواج شخص آخر، إذا تزوج بامرأة معينة.

فالشرط في مثل هذه الحالة، لا يخضع للإرادة المنفردة للمدين فقط، بل يقترب بإرادة شخص ثالث، مما يجعل وقوعه محتملا لا محققا، ولا مستحيلا (انظر: (الجبوري، 2004 الصفحات 311-312)، (نعيمي، 2007 صفحة 77)، (السنهوري، 1998 الصفحات 17-21))، وحكم هذا النوع من الشروط أنه شرط صحيح لازم تترتب عليه آثاره القانونية (الجبوري، 2004 صفحة 320).

3.2.2.2 الشرط الإرادي: هو الذي يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفي الالتزام، وهو نوعان الشرط الإرادي البسيط والشرط الإرادي المحض .

1- الشرط الإرادي البسيط: وهو الذي يتعلق بإرادة أحد طرفي الالتزام مقترنة بعمل معين.

فهذا النوع من الشروط لا تستبد بتحقيقه إرادة أحد العاقدين، بل تساهم في تحقيقه أو تخلفه تلك الإرادة، إضافة إلى ظروف وملابسات معينة تحكم تلك الإرادة (أبو سعد، 2000 صفحة 13، 32).

أي أن هذا الشرط لا يتوقف تحقيقه أو تخلفه على مجرد تعبير العاقد عن إرادته، بل إضافة إلى ذلك القيام بعمل معين، ومادامت أن إرادة العاقد لا تستبد بتحقيقه فهو مقبول من الناحية القانونية ولازم (الجيوري، 2004 الصفحات 312-313).

ومن الأمثلة على هذا النوع من الشروط، أن يقول شخص لآخر يمتنع عن الزواج بدعوى عدم وجود سكن له، أعطيك داري لتسكنها لمدة خمس سنوات وبدون مقابل إذا تزوجت. فالزواج هنا شرط إرادي، ولكن الإرادة فيه ليست مطلقة، لأن الزواج تحيط به ظروف وملابسات اجتماعية واقتصادية تساهم أيضا في تحقيقه أو تخلفه.

2- الشرط الإرادي المحض: وهو الذي يتوقف تحقيقه على الإرادة المحضة لأحد طرفي الالتزام دون أن تقترن هذه الإرادة بعمل معين ((نعيمي، 2007 صفحة 78)، (الجيوري، 2004 صفحة 313)).

وهنا الأمر يختلف بين ما إذا كان الشرط يرتبط بإرادة المدين، أو بإرادة الدائن.

أ- فإذا كان الشرط مرتبطا بمحض إرادة الدائن، اعتبر شرطا صحيحا سواء كان واقفا كالالتزام البائع بالبيع على شرط التجربة، أو قول شخص لآخر أبيعك منزلي بمبلغ كذا إن أردت أنت أو أقرضك مبلغ كذا إن أردت أنت....

أو فاسخا مثل أن يقول شخص لآخر أؤجرك داري لمدة كذا على أن يكون لي حق الفسخ متى أريد .

ب- وإن كان الشرط مرتبطا بمحض إرادة المدين، هنا يجب التفرقة بين كونه واقفا أو فاسخا.

فإن كان الشرط واقفا مثل أن يقول شخص لآخر أبيعك سيارتي بمبلغ كذا إن أردت أنا، أو إن رأيت ذلك مناسبا، فهنا يكون باطلا مع التصرف المعلق عليه، ومرد ذلك البطلان أن الشرط في هذه الحالة يجعل عقدة الالتزام منحلة منذ البداية لأنها معلقة على محض إرادة المدين وهذا ما نصت عليه المادة 205 من القانون المدني الجزائري بقولها " لا يكون

الالتزام قائما إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفا على محض إرادة الملتزم".

وإن كان الشرط فاسخا مثل أن يقول شخص لآخر، أبيعك بستاني بمبلغ كذا على أن يكون لي حق فسخ هذا البيع متى أريد، أو كاللتزام رب العمل في عقد العمل تحت الاختبار، فإن التزم المدين حالا، وجعل فسخ هذا الالتزام معلقا على إرادته المحضة كان الشرط صحيحا والالتزام قائما، لأن الالتزام في هذه الحالة لم يعلق وجوده على محض إرادة المدين، بل وجد بالفعل، لكن استبقى المدين زمامه في يده (انظر: (السنهوري، 1998 صفحة 19)، (نعيمي، 2007 صفحة 78)، (الجبوري، 2004 صفحة 313)).

3. آثار الشرط

تترتب على الشرط مجموعة من الآثار، ولبيان ذلك يجب أن نميز بين مرحلتين مرحلة التعليق ومرحلة ما بعد التعليق، وسنخصص لكل واحدة منها مطلبا.

1.3 أثر الشرط في مرحلة التعليق:

مرحلة التعليق هي المرحلة التي يكون فيها الشرط قائما، ولا نعلم أيتحقق أم يتخلف (السنهوري، 1998 صفحة 36) ويكون الالتزام تبعا لذلك معلقا، وهنا أيضا يجب أن نميز بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ من خلال الفرعين التاليين.

1.1.3 آثار الشرط الواقف في مرحلة التعليق:

تنص المادة 206 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط، أما قبل تحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ الجبري ولا للتنفيذ الاختياري على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه".

بتحليل هذا النص نستطيع القول أن آثار الشرط الواقف تتمثل فيما يلي:

1- الحق المعلق على شرط واقف هو حق موجود، لكن وجوده غير كامل، ويترتب على ذلك أنه ينتقل إلى الخلف بالميراث، وإلى الغير، إذ يجوز لصاحبه أن يوصي به كما يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة والرهن وغيرها من التصرفات (السنهوري، 1998 صفحة 40).

2- ليس للمدين حق العدول عما تعهد به، وإن كان ذلك معلقا على شرط لم يتحقق.

3- يجوز للدائن إجراء الأعمال المادية اللازمة لصيانة الحق المعلق على شرط واقف من التلف، ولا يجوز للمدين منعه من ذلك .

- 4- لصاحب الحق القيام بالإجراءات التحفظية اللازمة إن استدعى الأمر، كوضع الحراسة على الأعيان، واستعمال الدعوى غير المباشرة ودعوى الصورية للمحافظة على حقه.
- 5- لا يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق بيع أموال المدين بالمزاد العلني ولا التنفيذ الاختياري، لأن الحق في هذه الفترة غير مؤكد الوجود.
- 6- لا مانع من أن يفي المدين بالدين إذا أراد قبل تحقق الشرط، و يجوز أن يقبله الدائن، لكن إن فعل ذلك جاهلا بقيام الشرط جاز له استرداد ما وفاه، لأنه دفع غير المستحق.
- 7- ليس للدائن التمسك بالمقاصة ولا مباشرة الدعوى البوليصية، لأن المقاصة لا تقع بين حق معلق وبين نافذ، والدعوى البوليصية لا يكفي لمباشرتها وجود الدين فقط، بل لا بد من أن يكون الحق مستحق الأداء أيضا ((عمران، 1999 صفحة 348)، (السنهوري، 1998 صفحة 40)).
- 8- لا يسري التقادم المسقط على الحق المعلق على شرط واقف، وذلك لأن التقادم لا يلحق إلا ما هو نافذ.
- 9- إذا كان الالتزام المعلق على شرط واقف هو حق الملكية، انتقل إلى الدائن معلقا على هذا الشرط، ومن ثم كان له مالكان هما :
- أ - مالك على شرط فاسخ وهو من انتقلت منه الملكية، وحقه كامل الوجود، ومن ثم يجوز له إدارة العين محل هذا الحق والتصرف فيها، وأن يطهرها إن كانت عقارا، وهو أيضا الذي يتحمل هلاك العين كما يستطيع دائنوه تنفيذ حقوقهم عليها.
- ب - ومالك على شرط واقف وهو من انتقلت إليه الملكية المعلقة على هذا الشرط، وحقه ناقص وبالتالي لا يتمتع بالحقوق السابقة الذكر ((الشواربي، د س) صفحة 499) ، (السنهوري، 1998 صفحة 42))، كما لا يستطيع منع الدائن من ذلك.
- 2.1.3 آثار الشرط الفاسخ في مرحلة التعليق:**
- الالتزام المعلق على شرط فاسخ هو التزام موجود ونافذ، لكنه مهدد بالزوال مستقبلا، وبناء على كونه موجودا تترتب عليه النتائج التالية:
- 1- من حق الدائن المطالبة بتنفيذ الالتزام الاختياري والجبري، وإذا قام المدين بذلك فهو وفاء بالتزام مستحق الأداء.

2- من حق الدائن مباشرة الإجراءات التحفظية، والدعوى البوليصية، والدعوى غير المباشرة ((أبو السعود، 1998 الصفحات 273-274)، (سلطان، 2005 صفحة 206)).

3- يسري التقادم على الالتزام المعلق على شرط فاسخ، لأنه التزام موجود ومستحق الأداء.

4- لا تقع المقاصة بين دين معلق على شرط فاسخ ودين بات.

5- إذا كانت العين المملوكة على شرط فاسخ نصيبا على الشيوع جاز لمالكها على شرط فاسخ المطالبة بالقسمة، ومتى تمت تكون نافذة في حقه وحق المالك على شرط واقف في حالة تحقق هذا الشرط، وذلك لأن القسمة إجراء من أعمال الإدارة التي تبقى قائمة بعد تحقق الشرط الفاسخ(السنهوري، 1998 صفحة 44).

6- كل التصرفات التي قد تبرم بشأن هذا الحق تكون مهددة بالزوال، لأن مصيرها مرتبط بمصيره (السعدي، 2010 صفحة 201).

2.3 أثر الشرط بعد انتهاء مرحلة التعليق:

إذا انتهت مرحلة التعليق فان مآل الشرط إما للتحقق أو التخلف، وفي كلتا الحالتين تترتب عليه آثارا وفي الغالب ما تكون بأثر رجعي، وفي الفروع التالية سنتطرق إلى كيفية تحقق الشرط وتخلفه، والآثار القانونية المترتبة على ذلك سواء الآنية أو الرجعية.

1.2.3 كيفية تحقق الشرط وتخلفه:

يتحقق الشرط أو يتخلف سواء كان واقفا أو فاسخا إما بإرادة طرفي الالتزام، أو بحلول الأجل المحدد له، أو عن طريق الغش، وهذه الطرق وإن لم ينص عليها المشرع الجزائري إلا أنها واضحة تفهم من خلال القواعد العامة.

1.1.2.3 تحقق الشرط وتخلفه بحلول الأجل: هنا يجب أن نميز بين الشرط الإيجابي والشرط السلبي:

1- الشرط الإيجابي: فإذا كان الشرط ايجابيا وعلق على حادث معين هنا ننظر:

أ - إن حدد لذلك أجلا: مثل أن يقول شخص لآخر إن شفي ولدي من مرضه هذه السنة سأبيعك منزلي بثمان كذا:

- فان تم الشفاء خلال هذه المدة تحقق الشرط وقام الالتزام المعلق عليه، وهو بيع المنزل بالثمان المتفق عليه.

- وان انقضى هذا الأجل دون تحقق الشفاء اعتبر الشرط متخلفا، وقد يتخلف الشرط أيضا حتى قبل انقضاء المدة المحددة متى تأكدنا أن هذا الشرط مستحيل التحقق

كان يموت الولد قبل انقضاء السنة ((أبو السعود، 1998 الصفحات 267-268)، (السنهوري، 1998 الصفحات 48-49))

ولا يجوز للقاضي هنا تمديد الأجل أو إنقاصه، بل المرجع الوحيد هو ما اتجهت إليه إرادة طرفا الالتزام (السنهوري، 1998 صفحة 48).

ب- إن لم يحدد لذلك أجل: مثل أن يقول إن شفي ابني سأبيعك منزلي ولم يحدد مدة معينة، هنا لا يتحقق الشرط إلا بشفاء الولد في أي وقت، ولا يعد هذا الشرط متخلفا مهما طالَت المدة إلا إذا تأكدنا أن هذا الولد لن يشفى في أي وقت، أو توفي ((السنهوري، 1998 صفحة 49)، (أبو السعود، 1998 صفحة 268)).

2- الشرط السلبي: وهو الذي قوامه عدم وقوع شيء ما كأن يعلق شخص التزامه على عدم إنجاب زوجته بنتا، وهنا أيضا إما أن يعين وقتا لذلك وإما ألا يعين.

أ- في حالة تحديد وقت لذلك: هنا يعد الشرط متحققا إذا انقضى الميعاد المحدد ولم يقع هذا الأمر، بل قد يتحقق الشرط أيضا حتى قبل انقضاء المدة المتفق عليها، إذا أصبح مؤكدا أن هذه الزوجة لن تتجب كما في حالة نزع رحمها اثر عملية جراحية. أما إذا أنجبت بنتا خلال هذه المدة المحددة فان الشرط يعتبر قد تخلف، حتى ولو ماتت هذه البنت بعد ذلك (السنهوري، 1998 صفحة 49).

ب- في حالة عدم تحديد وقت لذلك: هنا يتحقق الشرط إذا علم على وجه اليقين أن الحدث لن يتحقق، وفي مثالنا السابق هو ألا تتجب هذه المرأة بنتا كما لو توفيت مثلا ... ويتخلف الشرط إذا أنجبت هذه المرأة بنتا (السنهوري، 1998 صفحة 49).

3.1.2.3 تحقق الشرط أو تخلفه بإرادة طرفي الالتزام: تحقق الشرط أو تخلفه يجب أن يكون على الوجه الذي أراده طرفي الالتزام، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر هذا الوجه، بالبحث في نيتهما.

فإذا كان الشرط عملا يجب القيام به مثلا، فان مهمة القاضي تتمثل في البحث عن نية الطرفين، هل قصدا تحقيق نتيجة أم مجرد بذل عناية، وهل قصدا أن يقوم بهذا العمل شخص بعينه لأن شخصيته محل اعتبار، أم قصدا أن يقوم به أي شخص، وهل هذا العمل يقبل التجزئة إذا تحقق جزء منه قابله جزء من الالتزام، أم هو لا يقبل التجزئة فإما أن يتحقق

كله أو اعتبر متخلفا ((أبو السعود، 1998 صفحة 268)، (السنهوري، 1998 الصفحات 46-47)).

3.1.2.3 تحقق الشرط أو تخلفه بطريق الغش: الغش عمل غير مشروع فإذا أحال من له مصلحة من طرفي الالتزام المعلق على شرط من تحققه بطريق الغش، فإن الشرط يعتبر متحققا ولو تخلف إذا كان الغش من جانب المدين، ويعتبر هذا الشرط قد تخلف إن كان تحققه بسبب غش من الدائن.

وذلك لأن الغش يعتبر خطأ يستوجب التعويض، وخير تعويض كما قال السنهوري هو أن يعتبر الشرط الذي عمل على تحققه قد تخلف، أو الشرط الذي عمل على تخلفه قد تحقق (السنهوري، 1998 الصفحات 51-52).

ومن الأمثلة على الغش أن يؤمن شخص على سيارته تأمينا شاملا ثم يقوم بعد ذلك بإحراقها أو تسهيل سرقتها ليطالب بقيمة التأمين.

2.2.3 أثر تحقق الشرط أو تخلفه بعد مرحلة التعليق:

نصت على ذلك المادة 206 من القانون المدني السابقة الذكر، ولتوضيح الفكرة نفرق بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ:

1.2.2.3 اثر تحقق الشرط الواقف أو تخلفه:

1- حال تحقق الشرط الواقف: إذا تحقق الشرط الواقف نفذ الالتزام المعلق عليه واعتبر موجودا من يوم انعقاد التصرف، لا من يوم تحقق الشرط (السعدي، 2010 صفحة 202)، ويترتب على ذلك:

أ- أن المدين يصبح ملزما به، ومن حق الدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الاختياري أو الجبري واستعمال الدعوى البوليسية تمهيدا لهذا التنفيذ، وان قبض شيء لا يردده لأنه قبض ما هو حق له.

ب- يبدأ سريان النقاد في حق الالتزام منذ تحقق الشرط، كما يجوز طلب المقاصة القانونية (أبو السعود، 1998 الصفحات 274-275).

2- حال تخلف الشرط الواقف: إذا تخلف الشرط الواقف أصبح الالتزام الذي كان معلقا عليه معدوما من وقت إبرام التصرف لا من وقت تخلف الشرط، ويترتب على ذلك:

أ- إذا تصرف الدائن في الشيء بموجب حقه المحتمل، أو قام بأي إجراء تحفظي فإن تخلف الشرط يلغي كل ذلك بأثر رجعي.

ب- إذا وفى المدين بشيء من الالتزام كان من حقه استرداده، وإن لم يكن قد وفى فلا يطالب لأنه بتخلف الشرط يصبح غير ملزم بالوفاء أصلاً ((السنهوري، 1998 الصفحات 54-55)، (أبو السعود، 1998 الصفحات 274-275))

2.2.2.3 أثر تحقق الشرط الفاسخ أو تخلفه: تنص المادة 207 من القانون المدني على أنه "يزول الالتزام إذا تحقق الشرط الفاسخ ويكون الدائن ملزماً برد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه وجب عليه تعويض الضرر، غير أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط".
يتبين لنا من هذا النص:

1- عند تحقق الشرط الفاسخ: يزول الالتزام المعلق عليه من الوقت الذي أبرم فيه التصرف إعمالاً للأثر الرجعي، ويترتب على ذلك:

أ- التزام الدائن برد ما أخذه من المدين، فإن استحال ذلك بسببه لزمه تعويض المدين عما أصابه، أما إذا كانت الاستحالة بسبب أجنبي فلا تعويض.

ب- تسقط كل التصرفات والإجراءات التنفيذية والحفظية التي قام بها الدائن أثناء فترة التعليق لأنها صادرة من غير مالك، باستثناء أعمال الإدارة فإنها تبقى نافذة رغم تحقق الشرط، إن قام بها الدائن بحسن نية ولم يتجاوز المألوف، مثل: أن يجري المالك تحت شرط فاسخ قسمة العين الشائعة، فإن هذه القسمة لا تنفسخ بتحقيق هذا الشرط، وكذا قبض أجرة بيع الثمار والزروع ...

ج- لا حاجة لطلب الفسخ بتحقيق الشرط الفاسخ، ولا لاستصدار حكم به إلا عند الضرورة، فيلجأ للقضاء لتقرير الفسخ.

د- لكل ذي مصلحة في حالة تحقق الشرط الفاسخ التمسك بانفساخ الالتزام، فلدائني البائع مثلاً بعد انفساخ عقد المشتري الحق في التنفيذ على المبيع (سلطان، 2005 الصفحات 209-210).

2- عند تخلف الشرط الفاسخ: يستقر الالتزام الذي كان مهدداً بالزوال لتعليقه على هذا الشرط ويصبح منجزاً نهائياً من وقت إنشائه لا من وقت تخلف الشرط، ويترتب على ذلك أن تصبح كل تصرفات الدائن التي أجراها خلال فترة التعليق، باثة غير قابلة للنقض ((تناغو، 2009 الصفحات 285-286)، (السعدي، 2010 صفحة 204)).

3.2.3 الأثر الرجعي لتحقيق الشرط:

تنص المادة 208 من القانون المدني الجزائري بالقول: " إذا تحقق الشرط يرجع أثره إلى اليوم الذي نشأ فيه الالتزام، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام، أو زواله، إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط غير أنه لا يكون للشرط أثر رجعي إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد للمدين فيه ".
قد أثارت فكرة الأثر الرجعي للشرط اختلافا كبيرا في الفقه، وتباينت فيها آراء الفقهاء وتبعاً لذلك اختلفت التشريعات، وليس هذا مجال بحثنا، لذلك سنقتصر على ما اختاره المشرع الجزائري فقط.

وقد بين في النص السابق أنه إذا تحقق الشرط سواء كان واقفاً أو فاسخاً فإنه يكون له أثر رجعي يستند إلى وقت نشوء الالتزام، لا إلى وقت تحقق هذا الشرط، إلا إذا تبين من إرادة طرفي الالتزام أو طبيعة الالتزام أن وجوده، أو زواله يكون من الوقت الذي تحقق فيه هذا الشرط.

ومن الأمثلة على الأثر الرجعي للشرط مالك عين باعها بشرط واقف، هو تسديد المشتري للثمن بعد ستة أشهر، هنا إذا سدد المشتري الثمن في هذه المدة انتقلت ملكية المبيع إليه من وقت إبرام العقد لا من وقت تسديد الثمن.

وحتى لو فرضنا أن هذا المشتري قد باع أو رهن هذه العين قبل تسديد الثمن فإنه بتسديده يتحقق الشرط ومن ثم تنتقل ملكية العين للمشتري منه أو ينشأ حق الرهن للدائن المرتهن لا من وقت تحقق الشرط بل من وقت التعاقد ((السعدي، 2010 صفحة 205)، (السنهوري، 1998 صفحة 67)).

وعكس هذا هو ما يترتب على الشرط الفاسخ، فلو فرضنا أن أي مالك تحت شرط فاسخ باع العين المملوكة له أو رهنها ثم تحقق الشرط الفاسخ، فإن أثر الرجعي يجعل هذا الشخص غير مالك من البداية، وبالتالي فإن البيع الذي أبرمه لا تنتقل به الملكية والرهن الذي أبرم لا ينشأ حقاً، لأنهما صدرتا من غير مالك ((السنهوري، 1998 الصفحات 67-68)، (السعدي، 2010 صفحة 205)).

وأشار النص السابق أيضاً إلى أن قاعدة رجعية أثر الشرط ليست مطلقة، بل لها استثناءات وفيما يلي نذكر بعضها منها:

- 1- أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن، تظل قائمة رغم تحقق الشرط إن توفر حسن النية وعدم مجاوزة المألوف.
 - 2- اتفاق طرفي الالتزام على استبعاد فكرة الأثر الرجعي للشرط، معناه أن الأثر يترتب عند تحقق الشرط.
 - 3- إذا كانت طبيعة الالتزام لا تقبل رجوع أثر الشرط إلى زمن نشأة الالتزام، كما هو الحال في العقود الزمنية كالإيجار مثلا أو عقد العمل فإذا كان العقد معلقا على شرط فاسخ ونفذ مدة معينة ثم تحقق الشرط فهنا لا يمكن الرجوع إلى الوراء والحكم بفسخ العقد، بل يفسخ عن المستقبل فقط.
 - 4- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن قبل تحقق الشرط لسبب أجنبي، وهنا يجب التفريق بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ:
 - أ- فإذا كان الشرط واقفا وهلك محل الالتزام بسبب أجنبي ثم تحقق الشرط، فإن تبعة الهلاك تقع على عاتق المدين في العقود الملزمة لجانبيين، وعلى الدائن في العقود الملزمة لجانب واحد.
 - ب- أما إذا كان الشرط فاسخا وهلك الالتزام ثم تحقق الشرط، فإن تبعة الهلاك في هذه الحالة تكون على الدائن في العقود الملزمة لجانبيين وعلى عاتق المدين في العقود الملزمة لجانب واحد ((أبو السعود، 1998 صفحة 282)، (السعدي، 2010 صفحة 206)، (السنهوري، 1998 صفحة 72))
 - 5- الأعمال القانونية التي يباشرها المدين تحت شرط واقف، أو يباشرها الدائن تحت شرط فاسخ باستثناء أعمال الإدارة، تترتب عليها آثارها، ومن ثم تبقى الحقوق التي اكتسبها الغير إذا كان حسن النية استثناء من قاعدة الأثر الرجعي للشرط التي تقتضي زوال هذه الحقوق عند تحقق الشرط.
- مثل: أن يشتري شخص منقولا معيناً بالذات تحت شرط فاسخ، ثم يبيعه إلى آخر ويسلمه له فهذه الملكية تستقر حتى ولو تحقق الشرط الفاسخ، إعمالا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية (أبو السعود، 1998 صفحة 282).

4. الخاتمة:

- من خلال العرض السابق لموضوع الشرط في الالتزامات نستخلص النتائج التالية:
- 1- الشرط يجسد مبدأ سلطان الإرادة في الواقع، جاء لتحقيق مصالح طرفي الالتزام، فإن انعدم الفائدة منه لزم أن يعتبر معدوماً، ومن ثم يصبح الالتزام المعلق عليه منجزاً.
 - 2- الشرط يرد على كل الحقوق المالية، العينية منها والشخصية والذهنية ويقفل في غيرها وقد ينعدم.
 - 3- الشرط له معان متعددة، لكن باعتباره وصفاً للالتزام لا يدخل في تكوين العقد بل هو أمر زائد عنه لكنه مؤثر فيه.
 - 4- حق الدائن في الالتزام المعلق على شرط واقف، وحق المدين في الالتزام المعلق على شرط فاسخ، هو حق موجود لكنه مهدد بالزوال، يجوز اتخاذ كل الاحتياطات والإجراءات للمحافظة عليه.
 - 5- الأصل أن الشرط يتحقق بأثر رجعي إلا إذا اتفق المتعاقدان أو قضت طبيعة العقد بخلاف ذلك.

5. قائمة المراجع:

- أبو الحسن أحمد ابن فارس. 2002. مقاييس اللغة. ج3. (دب) : اتحاد الكتاب العرب، 2002.
- أحمد الزيات، وآخرون. (د س). المعجم الوسيط. (د ط)، ج1. الاسكندرية : دار الدعوة، (د س).
- أسامة الحموي. 2012. الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي. ط1. لبنان : دار النواذر، 2012.
- إسماعيل بن حماد الجوهري. 1987. تاج اللغة وصحاح العربية. ط4، ج5. بيروت-لبنان : دار العلم للملايين، 1987.
- السنهوري. 1998. الوسيط في شرح القانون المدني. ط2، ج3. بيروت-لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
- أنور سلطان. 2005. النظرية العامة للإلزام-أحكام الالتزام-. الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- حسن علي الشاذلي. (د س). نظرية الشرط في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون. مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة، (د س).
- رمضان أبو السعود. 1998. أحكام الالتزام. الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 1998.
- سمير عبد السيد تناغو. 2009. أحكام الالتزام والإثبات. ط1. الاسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

الشرط كوصف للالتزام في القانون المدني الجزائري

- عبد الحميد الشوايبي. (د س). التعليق على القانون المدني أحكام الالتزام الفقه والقضاء صيغ العقود والدعاوى الكتاب الثالث. الاسكندرية : منشأة المعارف، (د س).
- عبد المنعم فرج الصدة. 1982. مبادئ القانون. (د ط). بيروت-لبنان : دار النهضة العربية، 1982.
- فؤاد صالح دراركة. 1994. الشرط الجزائي في القانون المدني الأردني، . رسالة ماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا . الأردن : الجامعة الأردنية، 1994.
- محمد السيد عمران. 1999. الأسس العامة في القانون المدخل إلى القانون نظرية الالتزام. (د ط). مصر : (د د ن)، 1999.
- محمد شتا أبو سعد. 2000. أحكام العقود المعلقة على الشرط. (د ط). الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
- محمد صبري السعدي. 2010. الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القوانين العربية . عين مليلة-الجزائر : دار الهدى، 2010.
- محمد وحيد الدين سوار. 1977. شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام. ط2، ج1. (د ب) : (د د ن)، 1977.
- نعيمة نعيم. 2007. أحكام الشرط في القانون المغربي على ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه في القانون، . الدار البيضاء المملكة المغربية : كلية الحقوق، 2007.
- نور الدين لمعاطي. 1996. الشرط المقترن بالعقد دراسة مقارنة، . شهادة ماجستير في القانون. الجزائر : معهد الحقوق جامعة الجزائر، 1996.
- ياسين محمد الجبوري. 2002. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني. ج2، عمان-الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.
- ياسين محمد الجبوري. 2004. الواقعة الشرطية دراسة في مفهوم الشرط في القانون الأردني . مجلة الشريعة والقانون. 2004، العدد 21.